

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (64) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان - 00:00:00

محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اه ايها الاخوة نكمل ما كنا وقفنا فيه من سنن ابي داود

نستأنف او نبتدأ من حيث وقفنا في دروسنا في كنا وقفنا عند ابواب - 00:00:20

الامامة ها؟ ابواب الامامة. ما ما دخلنا فيها. ايه. هي التي وقفنا عنده. طيب بسم الله سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - 00:00:50

اجمعين شيخنا وللحاضرين. يقول الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن قال حدثنا سليمان ابن داود الامين. قال حدثنا

قال اخبرني يحيى ابن ايوب عن عبد الرحمن قال سمعت عقبة ابن عامر يقول الهمدان عندك هكذا مضبوطة - 00:01:20

الحمداني ها؟ الحمداني غير الحمداني الحمداني منسوب الى قبيلة والهمداني منسوب الى بلدة همدان. فرق بينهما هذا عربي وهذا

فارسي. نعم عن ابي علي الانداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انتم - 00:01:50

الناس فاصاب الوقت فله وله. ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليه. هذا الباب اورده المصنف لانه ترجم كما في بعض النسخ

ابواب الامامة ثم فسر الابواب فقال باب في جماع الامامة وفضلها وفي بعض النسخ باب - 00:02:20

جماع الامامة وفضلها وجماع هل هي جماع بهذا اللفظ او جماع آف فكرهما في العربية له وجه. والمصنف كتبه هكذا ومحتمل انه

اراد جماع او اراد جماع. كلاهما بمعنى الجماع - 00:02:50

آف من الجمع وذاك من الظم والمعنى واحد جماع وجماع كلها بمعنى اه الجمع والظم ويطلق جماع على اجتماع الاخلاق او اجتماع

الناس طيب ثم قال في جماع الامامة وفضلها جماع الامامة ما يعني احكام الامام - 00:03:20

وهذا ما ترجم له في الابواب التالية. ما يتعلق احكام الامامة واما الفضل فاورد فيه هذا الحديث فاورد فيه هذا الحديث حديث عقبة

بن عامر وهو آف ما يرويه ابو علي الهمداني قال سمعت عقبة - 00:04:00

ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا

عليهم. وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان -

00:04:30

فلكم وعليهم. ففضلها الامامة من حيث ان الانسان اذا افق السنة واصاب الوقت واصاب الصلاة على وجهها لم ينتقص منها شيئا فله

فضيلة فضيلة الاجر ولا يخفى عليكم ان الله اثنى على عباد الرحمن - 00:05:00

في قوله ها بقوله يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا ذرياتنا قرة اعين وجعلنا للمتقين اماما. ليس المقصود الامامة العظمى كالامارة فان

هذا طلبها مكروه. لكن المقصود امامة الدين ومن امامة الدين امامة الصلاة. ومن امامة الدين امامة الصلاة لمن قام بحقها. فمن وفق -

00:05:30

الله ان يكون اماما للمسلمين في الصلاة فهذا من شرف من الشرف الذي فضله الله به. ان قام بها بحقها ولا بأس بطلبها ليست كالامارة

الدنيوية. فتلك في طلبها كراهة - 00:06:10

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فنهى عدة من عن ذلك وكان السلف يتقونها الا لضرورة. الا اذا اضطروا الى ذلك للولاية التي تجب عليهم هذا يضطرون الى ذلك. يضطرون الى - 00:06:30

فيقومون بالواجب. اما ان يأمرهم ولي الامر. او ان يستوجب عليهم ذلك خشية على ضياع الواجب. ولذلك الفقهاء قالوا في ولاياته كالامام العظمى الامارة القضاء هل هو يكره طلبها الا من كان اهلا لها ولا يوجد غيره فيتوجه عليه ذلك - 00:07:00

وان لم يوجد غيره قالوا يجب. لماذا؟ لان هذا ما له لا يمكن يعني واجب فرض كفاية لان هذه فروض كفايات اذا لم يوجد الا من الا من من يقوم بها وجب عليه. صارت عين بالنسبة له - 00:07:40

اما الامامة فهي لا. جاء الثقفى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامه. ولم ينهه عن ذلك نعم؟ هو هذا المقصود للصلاة امامة الصلاة - 00:08:00

هي التي لا بأس بطلبها لانها امامة في الدنيا لكن هذا بحقها. كل هذا بحق الكلام على من هو بحقه آ و امامة ابي بكر الصديق في الخلافة لما سأله رجل - 00:08:30

وقال كنت مع ابي بكر في سريتي فيها اميرها اه ابو عبيدة او عمرو بن العاص لانه ارسلهم مددا لعمرو بن العاص فكنت مع ابي بكر فقلت انصح لي فقال لا تتولين امارة مما نصحه نصحه باشيء كثيرة. قال فلما ولي ابو بكر - 00:08:50

الخلافة جنته وقلت كيف تقول لي ذلك وانت قد وليت؟ قال اني خشيت على امة محمد والا فالامر كما كان. وهكذا من بعده. منهم من كلف الولايات والقضاء والامارات كان تكليف بن الخليفة وهذا تعيين تعيين والتعيين - 00:09:20

يجب طاعة ولي الامر في هذا لانه من معونته في القيام بالحق. تعيين عليه فرض الكفاية صار معينا. فلذلك يعني ولاية الامامة من افضل الولايات حتى العلماء اختلفوا هل هي افضل من الاذان - 00:09:50

وان كان الصحيح ان الاذان افضل. القيام بالاذان افضل. لان جاءت النصوص فيه اكثر. لكن ومعنا هذا ما تقدم من الدروس. ذكرنا الكلام فيه ما نعيده. لكن الكلام على فضيلتها بغض النظر عن تفاضلها مع الاذان - 00:10:10

لا فمن هذا انه قال من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم. اي فله ثواب الصلاة. مع ثواب الامامة. ولان الامام يتوجه بالقوم يتوجه بالقوم الى الله ويتقدمهم فهو متقدمهم امام الله وهو القارئ وهو الداعي وهو السائل وهو يفتتح الصلاة وهو المسلم - 00:10:30

في ختامها كل ذلك هو الان الناس الوفود اذا ذهبوا الى الملوك يقدمون خيار ليتكلم امام الملك خيارهم بمنزلة او خيارهم بخطابة او خيارهم بكذا المهم هذا يدل على انها ليست التقدم امام الملوك ليس بالامر السهل. لا يقدمون الناس اراضي لهم - 00:11:00

فمثل ذلك الامامة في الصلاة. ولذلك جاء في فضلها يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. كل هذا للشرف والفضيلة. لان كل ما كان الانسان اعلم بكتاب الله. ها - 00:11:30

فهو افضل لا شك في ذلك. افضل واشرف واعظم عند الله وعند عباده فلذلك شرف بها. شرف لما شرف بالقرآن شرف بالامامة. استحق التقديم. وسيأتي من الكلام في تفاصيل هذا في في الباب الثاني بعد هذا - 00:11:50

قل فمن من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم. اي فله ثواب ابواب صلاتي ولهم ثواب صلاتهم. هنا اشار الى الوقت لان الائمة قضيتهم اذا كانت الانسان يتقدم في الناس في الصلاة في الغالب انه يكون كما في الحديث. اعلمهم بكتاب الله واعلمهم بالسنة - 00:12:20

اقدّمهم هجرة. اقدّمهم سلما. اقدّمهم سنا الى اخره. فان كان كذلك يبقى القضية المحافظة على الوقت واضح؟ يعني هذا الحديث لما قال اصاب الوقت اه لماذا اكد على الوقت؟ لان قضية القراءة والفقّه في الصلاة والفضائل - 00:12:50

للاخرى مفروغ منها في الحديث الاخر. الان في من تنصب للامامة وفيه تلك الصفات. وفيه تلك الصفات التي من حيث اه القراءة الى اخره. بقي الان المحافظة على الصلاة. ولان - 00:13:20

آ ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم في التخويف من تضييع الصلاة هو تضييع الوقت. فقال كيف اذا ولي عليكم ولاة يميّتون الصلاة. وفي رواية يؤخرون الصلاة عن وقتها. حديث ابي ذر تقدم - 00:13:40

هذا معنا في دروس فأشار الى تأخير الصلاة وحديث ابي هريرة الذي في صحيح البخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف صنع؟ قالوا كيف نصنع يا رسول الله؟ قال صلوا معهم صلوا - [00:14:05](#)

حديث ابي ذر قال صلوا في رحالك الصلاة لوقتها ثم صلوا معهم فان كان فان صلوا للوقت كانت نافلة لكم. وان اخروها كنتم قد صلاتكم. يعني صليتم في الوقت في حديث ابي هريرة قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم. وان اخطأوا فلكم وعليكم -

[00:14:29](#)

من اخطأ واخروا الصلاة عن وقتها واتقيتم الله فلكم الطاعة واداء الصلاة وحرصكم عليها في وقتها ومجيئكم للمسجد وهم عليهم التأخير وانتم معذورون في هذا التأخير. هذا المعنى. محذرون في هذا التأخير وليس لانكم كرهتم ذلك. واتقوا - [00:15:06](#)

الله ما استطعتم. فاذا ضم هذا مع حديث ابن مع حديث ابي ذر ان صلوا في بيوتكم يعني صلي اذا اذن المؤذن صلى الفريضة في بيتك واذهب اليهم. فاذا اقاموا الصلاة في الوقت فلكم ولهم - [00:15:38](#)

هم لهم اجرهم لانهم لم يضيعوا الصلاة ولكم انتم اجر الجماعة. ايضا لان هذا استدراك وان اخطأوا الوقت فلكم وعليهم. ادركتم فضل الجماعة وحرزتم صلاتكم في وقت اختها في ذلك لما صليتها في البيوت. وعليهم تأخير الوقت. اثم تأخير الصلاة عن وقتها -

[00:15:58](#)

تأخير الصلاة ولذلك في هذا الحديث قال فاصاب الوقت تنبيه على ان هذا هو المقصود لانه كان فيه التحذير من من من التضييع الصلاة. تضييع الصلاة ومن انتقص من ذلك شيئا يعني انتقص من وقتها او من فعلها - [00:16:27](#)

فعليهم الوزر. ولا عليهم يعني ولا عليكم. يعني فعليهم ولا عليهم. يعني هو الذي اخرهم هو الذي اخرها وهم ليس لهم ان يشاقوه وينازعوه. هذا يدل على انه لا يجوز - [00:16:51](#)

الخروج ولو كان فيه تأخير الصلاة. لا يجوز الخروج عليهم. لذلك لما قال في احاديث ابي ذر قال اقاتلهم بسيفي قال لا لما قال كيف اذا كنت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال اذا اقاتلهم بسيفي. قال لا - [00:17:15](#)

صلي في بيتك ثم اشهد معهم الصلاة فان صلوا في الوقت فلك ولهم وان والا فقد كنت احرزته صلاتك. فهذا يفهم منه حديث ما اقامه الصلاة تنبيه على انه ماذا اقام هذه؟ لو كان في هذه الصورة. لو كان بهذه الصورة لا يجوز الخروج - [00:17:44](#)

لا نعم طيب احد عنده سؤال عن هذا الحديث؟ طيب بعده الباب الذي بعده في كراهية التدافع عن وفي نسخ على الامامة قال حدثنا هارون ابن انفاذ الازيد حدثنا مروان قال حدثني فرحة ام طلحة دحين ام طلحة حدثني طلحة ام غراب - [00:18:15](#)

طلحة ام غراب. نعم. قال حدثني طلحة غراب عن عقيدة امرأة اختي قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون - [00:18:55](#)

هذا الحديث رواه ايضا الامام احمد وابن ماجة ولفظ ابن ماجة يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون اماما يصلي بهم. يعني ينتظرون من يتقدم يصلي وهنا قال يتدافع اهل المسجد كل يدفع الآخر ليصلي - [00:19:25](#)

لانه هو لا يحسن الصلاة. لكن هذا الحديث ظعفه الامام الشافعي وغيره لان فيه امرأة مجهولتين في جهالة ظعفه جماعة من اهل العلم ويقول ان من اشراط الساعة اي من علامات الساعة. من علامات الساعة وهذا فيه ذنب - [00:19:55](#)

العلامات المذمومة لانه قد يأتي علامات غير مذمومة تكون فقط لوجود وجود علامات للساعة لكنها هنا من الاشارات المذمومة. ومفردا شرط. والمقصود بالشرط العلامة ولذلك سميت الشرطة والشرطة بهذا الاسم لانهم كانوا يجعلون علامة عليهم فيقال جاءت الشرطة - [00:20:27](#)

بافتح ثم سهر قال الشرطة باب دوران على اللسن وقال الشرطة والا هي الشرطة او الشرطة اه من من ان من اشراط الساعة ان ان يتدافع اهل المسجد. يدفع بعضهم عن نفسه - [00:21:07](#)

يتدارؤون الامامة. كل يقول انا لا اصلح لها. لماذا؟ لانه يجهل احكام الامامة او ما يحفظ القرآن او ما يحفظ ما تقوم به صلاته من القرآن. وافر من هذا ان يستنكف منها - [00:21:33](#)

هذا من اذا كان لا يحفظ ما تقوم به مثلاً آآ صلاته قد يكون لعذر للجهل عموم الجهل ولعدم وجود من يعلم القرآن فيكون الناس صلوا بقدر اجتمعوا للصلاة بقدر ما - [00:21:53](#)

معرفتهم وان كان للجهل مع وجود الالة هذا الجهل في الصلاة كالفاتحة وثم تقوم به الصلاة من احكام فهذا شر عظيم. ان يجهل احكام الصلاة وان كان استنكافا من الامامة واستكبارا على منصبها لوجود - [00:22:13](#)

باستنكاف عن الدين فهذا اشر نعوذ بالله لان هذا كبر عن دين الله. واستنكاف هذا من اشد ما يكون وهذا الحديث اخذ منه جماعة من العلماء كراهية تدافع الامامة بلا سبب بلا سبب مشروع. وذلك - [00:22:43](#)

قال ابن حجر عن الغزالي في الاحياء قال وفي الاحياء قال يكره تدافع الامامة لما قيل ان قوم كنت دافعوها فخشف بهم قال ابن حجر ولو استدل بالخبر المذكور لكان اولى. يعني هذا الحديث الذي معنا لكان - [00:23:13](#)

على ان ما حكاه بصيغة قيل رواه عبدالرزاق في مسنده حديثا بلفظ تنازع ثلاثة الامامة فخشف بهم. وهذا ذكر مغلطاي في شرح ابن ماجة عن الامام احمد انه قال ليس له اسناد - [00:23:45](#)

وظاهر الحديث الذي معنا ها ان محل الكراهة اذا تدافعوا الامامة آآ لا لغير عذر شرعي اما اذا كان هناك عذر ها لا يكره عذرا شرعي مثل ايش مثل ان يكون الموجود هناك من هو افقه. هناك من هو افقه - [00:24:14](#)

او اقرأ فيتأخرون ليتقدم. لكن هنا لفظ الحديث يتدافعون يعني كأن حتى الاقرأ يدفعها عن نفسه. فذكر يقول في شرح المشكاة للرحمن قال الظاهر فيما يحكيه عن ابن حجر قال وظاهر - [00:24:54](#)

ان محل الكراهة ما اذا تدافعوها لا لغرض شرعي. والا كأن اعرض عنها غير الافقه مثلا رجاء تقدم الافقه يعني غير الافقه او غير الاقرأ رجع لانه يوجد منه وافقه منه او اقرأ منه - [00:25:24](#)

هنا رجوعه ليس اعراضا عنها لذاتها وانما لتقديم الاحق اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم كما سيأتينا في الباب الذي بعده. يقول فلا يكره على ذلك ولا ينافي ذلك قوله في الاحياء ايضا - [00:25:54](#)

قال في الاحياء ان المتقدم على من هو افقه او اقرأ منه منهى عنه او ان التقدم على من هو افقه او اقرأ منه منهى عنه لماذا؟ هذا يقول من هي عنه. تتقدم على من هو افقه منك او اقرأ منك في القرآن - [00:26:24](#)

في الصلاة فاذا لاحظ هذا الملحظ ورجع ولم يتقدم وقيل له تقدم فابى هذا لا بأس. امثالاً لامر النبي صلى الله عليه وسلم. الذي هو اصح من هذا الحديث الذي معنا - [00:26:53](#)

يقول لامكان حمله على ما اذا علم منه الامتناع اما ما دام يرجو تقدمه امتناع اولى هنا لو كان هذا الاقرأ لا يتقدم. نعرفه انه لن يتقدم في هذه الحالة امتناع من هو من سواه ممن ممن تصح امامته غير غير مسوغ - [00:27:13](#)

لان ذلك وقع في المكروه فلا تقع انت في المكروه. الاقرأ المفروض ان يتقدم او المشروع له ان يتقدم الا في حالات ستأتينا في مع امام المسجد او من هو في سلطانه او نحو ذلك هذه امور اخرى لكن كلام على - [00:27:47](#)

على اناس متساوين في في الامور وليس هناك فيهم امام خاص للمسجد ولا كذا. ولا سلطان فهنا فيهم اقرأ فقلنا للاقرأ تقدم وكان من عادته الاقرأ والاعلم انه لا لا يعتقد - [00:28:07](#)

فهنا من بعده صار يتوجه اليه الخطاب بان لا يتأخر اما اذا كان يرجو انه اذا الح عليه او عرض عليه ان يتقدم في هذه الحالة ينبغي له ان لا يعتقد - [00:28:27](#)

امثالاً للحديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. ومما يدل على هذا ايها الاخوة انتهى كلام صاحب مما يدل على هذا ان حديث ابن عقبة ابن عامر الذي مر معنا رواه ابن - [00:28:47](#)

ابن ماجة مع سببه المصنف هنا اختصر اورد المتن دون السبب الذي ورد فيه فرواه آآ عن ابي علي الهمداني انه خرج في سفر مع عقبة ابن عامر الجهني. قال - [00:29:07](#)

جاءت صلاة من الصلوات. فامرناه ان يؤمنا وقلنا له انك احق انك احق بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال اني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس - 00:29:37

فاتم فاصاب الصلاة من ام الناس فاتم صاب فالصلاة له ولهم. ومن انقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم وقال الحاكم حديث صحيح

صححه ابن عبد الحق التشبيهي فهنا ما الذي منعه من من التقدم؟ خوفا من تبعة الامامة - 00:29:57

خوفا من تبعة الامامة. وجعله اوسع من قضية الوقت. الحديث الذي رواه ابي داود فاصاب الوقت ها؟ هو جعله اوسع من ذلك. في

يعني يصيب الصلاة بعمومها حتى في اه اركانها وخشوعها وواجباتها سننها حتى خشوعها - 00:30:34

ما الذي منعه؟ ليس كراهة الامامة. وانما خوفا من التبعة. او من التبعة وفي سنن ابن ماجة ايضا ومستدرك الحاكم عن ابي حازم ان

سهل ابن سعد الساعدي كان يقدم في - 00:31:04

قومه يصلون بهم يعني في مسجد حيهم فقيل له تفعل هذا؟ وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ تفعل هذا ولك من القدم

ما لك يعني قدم الصحبة وقدم السن في الاسلام. وفي الحديث اقدمهم سلما واكبرهم - 00:31:24

سنا كل هذا مما يقدم به الامام. فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم. وان اساء

فعليه فعليه ولهم وان اساء فعليه وله. وهذا يدل على ان ان هؤلاء الصحابة تورعوا عن - 00:31:52

التقدم خوفا من تبعاتها. ليس لاجل انها كراهة لها. او انهم اه يحسنون الصلاة. ولذلك حديث الباب يقول ان من اشراط الساعة ان

يتدافع اهل المسجد. لا يجدون اما من يصلي به. لاحظ العبارة لا يجدون اماما يصلي به. وفي رواية ابن ماجة انه قال يقوموا ويأتي

على الناس - 00:32:22

زمان يقومون ساعة لا يجدون اماما يصلي به. فيدل على ايش؟ قلة من يحسن احكام الصلاة. من يحسن احكام الصلاة. لكن يؤخذ منه

كراهة تدافع الامام او الاعراض عن الامامة يؤخذ منه. نعم. هل عنده سؤال عن هذا الحديث - 00:32:52

اللي بعده الباب الذي بعده من احق بالامام؟ قال قال حدثنا شعبة قال اخبرني اسماعيل ابن رجاء قال سمعت اوسك ابن امعج يحدث

عن ابي مسعود البديري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأه في كتاب الله واقدمه قراءة فان كانوا في القراءة سواء -

00:33:22

فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليعمهم اكبرهم سنا ولا يهم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا في مجلس ولا يؤم

الرجل عندكم هكذا مضمومة كل النسخ اذا انت تنطق يؤم ما - 00:33:52

يؤم يؤم بضم الياء ولا يؤم الرجل او تنطق ولا يؤم الرجل وفي صحيح مسلم ولا يؤم الرجل الرجل في بيته. نعم. ولا يؤم. ولا يؤم

الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه. قال شعبان فقلت لاسماعيل ما تكرمته؟ قال فراشك - 00:34:22

هذا حدثنا ابن معاذ قال حدثنا ابي عن شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه. قال ابو داود وكذا قال يحيى

الخطاب عن شعبة اقدمهم قراءة. قال - 00:34:52

الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الله ابن نمير عن الهمشي عن اسماعيل ابن رجاء عن اوس ابن ضمج الحضرمي قال سمعت ابا

مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة - 00:35:12

اقدمه الهجرة. ولم يقل فاقدمهم قراءة. قال ابو داود رواه حجاج ابن عن اسماعيل قال وما تخرج على تكربة احد الا باذنه. هذا

الحديث ابو داود رحمة الله عليه نبه على علة في الحديث - 00:35:32

العلة هي اختلاف شعبة والاعمش. حديث يرويه شعبة عن اسماعيل بن رجاء عن اوس عن ابي مسعود ويرويه الاعمش عن اسماعيل

عن اوس عن ابي مسعود والاختلاف بين شعبة والاعمش ان شعبة قال اقدمهم قراءة. والاعمش لم يقل - 00:35:52

هذه اللفظة واضح؟ فابو داود يعلل هذه الرواية اقدمهم وهي مثل ما قال رحمه الله انها لانها مشكلة لانه قال يؤم القوم اقرأهم

لكتاب الله اقدمهم قراءة. قدم القراءة ليس بذاك. القدم يكون في الهجرة. في - 00:36:22

الاسلام ان القراءة المقصود منها الاحسان للقراءة في الصلاة. وان كان ان لو ثبتت الرواية اقدمهم قراءة يكون لا شك ان من كان احفظ

للقرآن لو استوى رجلان في حفظ القرآن احدهما - 00:36:52

حفظه من صلة وله خمسون سنة وهو يحفظ القرآن. وآخر حفظه من عشر سنين. او من خمس سنين ايهما اعلم به واضبط له؟ ها؟ علاقته. سيكون اعلم به من حيث كثرة تلاوته - [00:37:12](#)

يحتاج الى تفسيره ويراجعه يقرن النظائر بعضها مع بعض تنفتح له علوم. يصبح اعلم بها. لا شك. لكن الكلام في ثبوت هذه اللفظة. وان ثبتت هذه اللفظة فننظر لو جاءنا رجل رجلان كلاهما احفظ كلاهما - [00:37:32](#)

محافظ للقرآن وكلاهما اعلم بالسنن وكلاهما اقدم كذا بالهجرة او ليست لهم هجرة مثلا في اخر الزمان مثلا فنقول من هو اقدم حفظا؟ فيقدم. فعلى هذا الرواية كأن ابا داود رحمه الله يعنها - [00:38:02](#)

يعنها. ولذلك قال الخطابي عن هذه كتابه معالم السنن شرح سنن ابي داود قال وهذه الرواية رواية الاعمش يقول مخرجة من طريق آ هذه الرواية التي معنا يعني رواية فاقدمهم بقراءة مخرجة من طريق - [00:38:32](#)

شعبة على ما ذكر ابو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن اسماعيل ابن رجب. ايضا الاعمش رواه عن اسماعيل. وسفيان

الثوري رواه عن اسماعيل. الذي عندنا هنا الاعمش عن اسماعيل. رواية سفيان - [00:38:52](#)

الثوري رواها او سفيان ابن ابن عيينة سفيان ابن عيينة لماذا سفيان بن عيينة؟ لانه رواه الخطابي من طريق الحميدي مسند الحميدي عن سفيان سفيان الحميدي اروي عن سفيان ابن عيينة ما يروي عن سفيان الثوري - [00:39:12](#)

فيقول الخطابي والصحيح من هذا رواية سفيان عن اسماعيل ابن رجا ثم اسند قال اخبرنا احمد ابن ابراهيم ابن مالك قال اخبرنا بشرب ابن موسى بشر ابن موسى هذا الراوي عن راوي المسند مسند - [00:39:42](#)

الحميدي قال حدثنا الحميدي قال اخبرنا سفيان هذا ابن عيينة اذا عن اسماعيل ابن رجا عن اوس ابن ظمة عن ابي مسعود البدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة

سواء - [00:40:02](#)

خاف اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا. قال الخطابي وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب. هذا كلام

الخطاب. واضح يا اخوان؟ لكن على فرض ثبوتها ما يكون ماذا يكون المعنى؟ لو استووا استووا في القراءة لان معنا اذا استووا -

[00:40:22](#)

في القراءة قدم من؟ فاعلمهم بالسنة. لكن لو فرض انهم استووا بالقراءة وفي السنة قال فعائشة فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء. جاءوا في يوم واحد او لفرض لا توجد هجرة كما في الازمنة متأخرة. ها؟ قال ايش؟ فاقدمه فاقدمهم سنا. فان كانوا في السن

سواء - [00:40:52](#)

ها؟ نعود الى تلك الرواية. فاقدمهم قراءة. لكن هذا مع ايش؟ مع ثبوتها اذا لم تثبت لا نلتفت له. واضح يا اخوان هنا اعلموها. ولذلك ابو داود اوردها هنا وعلمها كان باستطاعة ابي داود ان يورد الاسناد الثاني ويكتفي. لماذا لم لم يكتفي؟ كل هذه الاحاديث - [00:41:22](#)

التي يريد ابا داود ترى ينتقي انتقاء. ما يورد كل الاسانيد التي عنده لها. فلماذا هنا لم ينتقي رواية الاعمش يعرض عن رواية

شعبة كأنه والله اعلم يرى انها لها حظ من القوة. لكن ذكر العلة - [00:41:52](#)

ومع ذلك كيف قواها؟ قواها قال ايش؟ قال ابو داود وكذلك قال يحيى القطان عن شعبة يعني ان الخطأ ليس من الراوي عن شعبة. لا الخطأ عن آ يدور على شعبة سواء من شعبة او ان شعبة ظبطها. واما ان يكون ظبطها شعبة او اخطأ فيها - [00:42:12](#)

معني انت؟ ليس من الذي رواه عن شعبة؟ رواه معاذ بن معاذ عن ابيه عن شعبة ها ورواه ابو داود ابو الوليد الطيالسي عن شعبة هل

نقول الخطأ من الطيالسي؟ الطيالسي - [00:42:42](#)

هو الذي ذكر اللفظة. معاذ ابن معاذ لم يذكرها. لابي داود لما اورد الاسناد الثاني قال حدثنا ابن معاذ قال حدثني ابي عن شعبة بهذا

الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه. ثم قال قال ابو داود وكذا. قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم - [00:43:02](#)

يعني لا تظن ان الخطأ من الطيالسي لا. سكت عنه ابو داود لم يصل لهذا الحديث حدثنا شعبا بهذا الحديث قد يكون ذكرها قد يكون

ذكرها وقد يكون ما ذكرها نكتفي - [00:43:22](#)

يعني هو محتمل انه فعلا ذكرها. فيكون تابع شعبة معاذ آ ابن معاذ عن ابيه ويكون تابعه او احتمال يحيى القطان فقط. كلاهما يكفي.

اذا الرواية تدور على شعبة. اما ان يكون حفظها وجودها واما ان يكون - [00:43:42](#)

ما اخطأ فيها. وكأن ابو داود يشير الى الخطأ مع عدم الجزم. لو كان جزم بالخطأ ما اورد الرواية كلها. كتب برواية الاعمش اكتفى برواية الاعمش آ لكن بالمناسبة الاعمش تابعها - [00:44:02](#)

كان ابن عيينة على هذه اللفظة على تركها وشعبة يقولون انه كان يعتني بالاسد ويهن في المتن. شعبة كان يعتني بالاسانيد ويهن في المتن لذلك قد يكون وهم في هذا اللفظ. مرة حدث بها ومرة تركها - [00:44:22](#)

ثم ذكر رواية حجاج بن اراطه عن اسماعيل قال فيه ولا على تكربة احد الا باذنه. يعني رواه حجاج بن اخطاه بالمعنى. رواه بالمعنى وان كان له او هام. له او هام. نعود الى الحديث. آ - [00:44:52](#)

يقول يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. يؤم القوم اقرأهم كتاب الله هنا كلمة اقرأ في اصطلاح القوم الاقرأ الحفظ ولذلك اخذوا بظاهرها وقالوا الظاهر ان المراد باقرئهم ها اكثرهم حفظا ويدل عليه ما رواه المصنف بعد ذلك حديث - [00:45:22](#)

الذي بعد هذا حديث عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا حاضر يعني بادية على ماء لهم. كل مكان مستقر. فكانوا اذا رجعوا مروا بنا - [00:46:02](#)

فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا يعني من القرآن. وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا. فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه. فعلمهم الصلاة وقال يؤم - [00:46:22](#)

اقرؤكم يؤمكم اقرؤكم. فكنتم اقرأهم لما كنت احفظ. فقدموا فكنتم اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنتم اذا سجدت تكشف عني فقالت امرأة من النساء وارو عنا عورة قارئكم. قال فاشترؤا لي قميصا عمانيا. فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي - [00:46:42](#)

به فكنتم امه اؤمهم وانا ابن سبع سنين وثمان سنين. الشاهد من هذا الحديث انه قالوا اقرؤه انظروا في الحفظ اكثرهم قرآنا. وفي رواية عند الطبراني آ قال انطلقت مع - [00:47:12](#)

ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما اوصانا ليؤمكم اقرؤكم او اكثركم قرآنا اللي امكم اكثركم قال فكنتم اكثرهم قرآنا فقدموني. فاذا هنا يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - [00:47:32](#)

يعني اكثرهم حفظا اكثرهم حفظا. هذا الحديث ايها الاخوة له فقه في بهذا الترتيب هذا الترتيب الذي اختلف العلماء فيه قال فان كانوا في القراءة سواء. يعني ان كانوا في قدر الحفظ مستويين. يعني من العلماء - [00:47:52](#)

ما من قال اقرأهم من حيث الجودة. من حيث الجودة يعني احسنهم تلاوة فقد يوجد شخص حافظ للقرآن لا يحسن القراءة على وجهها. يخطئ بلفظ القرآن. واخر يحسن التلاوة فيما يحفظ وهو اقل حفظا. فهذا اجود وذاك احفظ - [00:48:22](#)

ايهما يقدم؟ سيأتينا الكلام في هذا ان شاء الله تعالى. يقول فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اه فليؤمهم اقدمهم هجرة. اقدمهم هجرة لان الهجرة كما لا يخفى عليكم كانت زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهل هي - [00:49:02](#)

عامة لكل زمان ومكانة الصحيح نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما لم تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تشرق الشمس او تظهر الشمس من - [00:49:32](#)

مغربها. هذا عند قيام الساعة. الهجرة باقية. وحديث لا هجرة بعد الفتح. المراد به الهجرة التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث لا تنقطع الهجرة يعني عموم. في الازمنة لان يوجد ازمة يظهر فيها الكفر. فيجب الهجرة - [00:49:52](#)

بشرطها الذي يذكره العلماء. هنا قد يوجد اناس يهاجرون من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام فهنا لو كانوا في القراءة سواء ها اقدمهم فيعلمهم سنة قبل الهجرة سنة. المراد بالسنة هنا ليس المقصود كثرة المحفوظات لان لان - [00:50:12](#)

قد يكونون اه في المحفوظ سواء لكنهم هناك من هو اعلم باحكامه هذه السنة الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه - [00:50:42](#)

فقد يحفظ الحديث ولا يفقه احكامه. ويأتي من يحفظ يعرف احكامه وما فيه من الاحكام ويستنبط منه اعظم مما كان في مع حامله.

ايضا سن الهجرة كذلك السنة والعلم بها آآ يقدم على الهجرة ثم الهجرة لان الهجرة الان جاء فضيلة - [00:51:02](#)
في غير العلم جاء الفضيلة في التقوى الاولى في العلم في القرآن ثم العلم بالسنة ثم جاءت الفضيلة بالتقوى جاءت الفضيلة في
التقوى. وذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة قدم - [00:51:32](#)
وسلم بالفضيلة بالعلم بالكتاب والسنة فان استووا في العلم قدم بالسبق الى العمل الصالح. قدم بالسبق الى العمل الصالح. وقدم
السابق باختياره وهو المهاجر على من سبق بخلق الله وهو كبير السن. الم يقل فاكبرهم سنا بعد الهجرة اكبرهم سنا. لماذا -

[00:51:52](#)

كلاهما له قدم في الاسلام. كلاهما له آآ عمل صالح. لكن الذي بالهجرة اقدم عمل في الاسلام باختياره. تقدم الى الفضيلة باختياره. اما
الذي بغير اختياري. الله خلقه مسلما. فتجد عمره ستون سنة ها؟ رجل صالح له ستون سنة - [00:52:22](#)
ها واخر هاجر الى الاسلام من عشرين سنة. ايهما المقدم اذا كان استووا في القرآن والسنة من هو المقدم؟ ها؟ المهاجر هاجروا جميعا
وهذا هاجر من عشرين سنة وهذا هاجر من عشر سنين لكن هذا عمره ستون سنة وهذا عمره خمسون سنة من المقدم صاحب -

[00:52:55](#)

لماذا؟ لان تقدمه في ذلك باختياره تقدمه في اختياره هنا قال صاحب الاولى بالامامة الاقرأ جودة نظر الى الجودة لتجويد القرآن
وضبطه من حيث اللفظ ومن حيث ايضا الحفظ لكن - [00:53:22](#)
نموذج تعارضا فالاحسن قراءته. العالم فقه صلاته لا يكفي قد يكون حافظا للقرآن ولا يعرف احكام الصلاة. هذا لا يقدم. لان احكام
الصلاة بخصوصها. والقراءة في فيها شيء منها ما هو؟ الفاتحة وما يقرأ في ركعتيها. اما احكام الصلاة فلا - [00:54:02](#)
هذه الاحكام تخص ذات الصلاة نفسها. قال الاقرأ الاولى بالامامة الاقرأ جودة عالم فقه صلاته هذه صفاته. هذه الصفة الاولى. المرتبة
الاولى. ثم ان استووا في القراءة الافقه يعني الافقه في غير الصلاة. الافقه في في في صلاته وفي غيرها. عالم في فقه صلاته -

[00:54:32](#)

هذا افقه منه في صلاته وفي غيرها. واضح؟ استووا في القراءة كلاهما يحفظ القرآن فننظر الى من هو افقه. فان اجتمع فقيهان
قارئان القرآن وهما فقيهان قال واحدهما افقه او اقرأ - [00:55:02](#)

يعني هذا مع حفظ القرآن احسن تلاوته. واجود تجويدا للفظه وتلاوته والآخر افقه. اكثر فقهها في العلوم. فمن يقدم؟ تعارض عندنا
وصفان هذا افقه وهذا اقرب وهما قارئان فقهها فقيها حفظ القرآن يحفظان القرآن - [00:55:32](#)

هما آآ فقيهان لكن هذا افقه من جانب وهذا اقرأ من جانب اقرأ من حيث تجويد التلاوة لان في الحفظ سواء فرضنا انهم سواء. من
يقدم؟ قال آآ احدهما افقه او اقرأ - [00:56:02](#)

قدم يعني ايش الاقرأ؟ قلت فان كان قارئين دون يعني قضية الافقه ها؟ قدم اجودهما قراءة. يعني انت فاضل في القراءة. ثم اكثرهما
قرأنا لو جاءت القضية في في الكثرة في القرآن. طيب. بما ان حل الاذان - [00:56:22](#)

اقف عند هذا ونعيد كلام صاحب الروض ايضا كلام الخطابي في هذا الموضع نقرأه ان شاء الله تعالى ونتفقه فيه والله اعلم. وصلى
الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:56:57](#)

[00:57:25](#) -